وجاز بيع زيت زيتون أي قدر معلوم منه قبل عصره بوزن
كبعته عشرة أرطال من زيت زيتونك بكذا أو جميعه كل رطل بكذا إن لم يختلف
خروجه عند الناس ولم يتأخر عصره أكثر من نصف شهر فإن اختلف خروجه
لم يجز بيعه قبل عصره إلا أن يخير المشتري أي يشترط خياره إذا رآه بعد العصر
وإن كان بغير شرط فلا [illegible] الاستثناء من المفهوم وجاز بيع دقيق حنطة قبل
طحنه كبعتك صاعا أو كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجه
ولم يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر فإن اختلف منع إلا أن يخير ويجري ما في الزيت
فلو قدمه على الفرع لكان أحسن ليرجع الشرط له والاستثناء لهما وجاز بيع
صاع مثلا أو كل صاع من صبرة أريد بيعها جميعها إن علمت صيعانها بل وإن
جهلت لا يجوز بيع كل صاع بكذا منها أي من الصبرة وكل ذراع من الشقة أو
كل رطل من زيت أو شمعة [illegible] وأريد البعض أي بيع البعض مما ذكر فلا يجوز سواء
أراد كل منهما أو لم يرد للجهل بالثمن والمثمن [illegible] ولم يعتبر [illegible] الحاصل
من السؤال وجاز بيع شاة مثلا واستثناء مفعول معه أربعة أرطال منها
مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث ممنوع ولو كان قدر أربعة أرطال إن
بيعت قبل الذبح أو السلخ فإن بيعت بعدهما فله استثناء قدر الثلث فإن
استثنى جزءا شائعا فله استثناء ما شاء ولا يأخذ المستثنى أربعة أرطال
من غيرها جزما عنه ولو قال ولا يأخذ جزءها ليشمل الأخذ جزءها [illegible] أو غيره
كان أحسن [illegible] من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشترى
وأما على أنه مبقى فلأنه فيه من بيع اللحم المغيب وهو ممنوع [illegible] هذا
التعليل لا ينهض فيما إذا بيعت بعد السلخ مع أن الحكم المنع وجاز بيع صبرة
وثمرة جزافا واستثناء كيل قدر ثلث فأقل لا أكثر وأشعر قوله [illegible] المستثنى
كيل فلو كان جزءا شائعا جاز بكل حال [illegible] وجاز بيع حيوان واستثناء
جلد وساقط [illegible] الرأس والأكارع [illegible] من اللحم [illegible] فيه ما جرى
فيه [illegible] والساقط [illegible]

قال شيخنا وإنما جاز استثناؤه في السفر لخفة ثمنها فيه دون الحضر
وجاز استثناء جزء شائع مطلقا من حيوان أو غيره سفرا أو حضرا كثلثا أو أقل أو أكثر
وهو أنه اشترى الحيوان على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للمشتري بقدر ما استثنى
وتولاه أي البيع ذبحا أو سلخا لو علق وسقي وجعلا وغيره المشتري ثمن الكراء
مختص ذلك ولم يجبر أيه المشتري على الذبح فيهما أي في مسألة الجلد مع الساقط
ومسألة الجزء أما في الأول فلقيام شبهة مقامه وأما في الثانية فلأنه شريك
بخلاف استثناء الأرطال فيجبر على الذبح إذ ليس له أخذ غيرها وخير المشتري
في دفع مثل رأس وجلد ساقط ومثل جلده أو قيمتها أي قيمة الرأس والجلد [illegible]
فيمته [illegible] الرأس [illegible] وهي أعدل لموافقة القواعد في أنه مقومة والسلامة من
بيع اللحم باللحم وهل التخيير للبائع لأنه صاحب الحق وهذا مناسب قوله دفع ثمنه
يقتضي أن التخيير للمشتري ولو حذف لعله دفع لاستقام قوله هنا وهل إلخ إلا أن يجعل
نائب فاعل خير هو من دفع لا ضمير المشتري [illegible] التخيير ثم هل المذهب في دفع
أو للمشتري وهو المعتمد قولان ولو مات ما أي حيوان استثني منه شيء معين من
جلد وساقط أو أرطال ضمن المشتري للبائع من العير جلدا وساقطها لأنه لا يجبر
على الذبح فيهما إذ له دفع مثلهما فكأنهما في ذمته لا لحما وهو ما عبر عنه بالأرطال
فلا يضمنه لأن استثناءه [illegible] البائع [illegible] بالذبح ويجبر عليه وجاز
بيع جزاف مثلث الجيم وذكر له بجوازه سبعة شروط بقوله إن رئي حال العقد
أو قبله واستمر على المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه المتصل به ككتاب في
مغيب الأصل وكصبرة فيكفي رؤية ما ظهر منه ومحل شرط الرؤية ما لم يلزم عليه
تلف المبيع كقلال خل مطينة يفسده فتحها وإلا جاز إن كانت مملوءة أو علم
المشتري قدر نقصها ولو من إخبار البائع ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل
ولم يكثر المبيع جدا أي إن يكون كثيرا لا جدا فإن كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا
بحيث يسهل عدده لم يجز جزافا ولما قل بجزافه مكيل وموزون فيجوز بيعه جزافا
وجهلاه [illegible] إذ أعلمه أحدهما بقدره [illegible] إذا علمه [illegible] لأنه في [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)